

محافظه الغربية

قرار رقم ٢٧٥ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧

محافظ الغربية

بعد الإطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته ؛

وعلى كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم (٢١-٧٤٥٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٩ بشأن طلب استصدار قرار بالاستيلاء المؤقت لعدد (١٢) قطعة أرض مملوكة للأهالى لتنفيذ مشروعات ضمن المبادرة الرئاسية (حياة كريمة) بمركز ومدينة زفتى وتسليم الأراضى لجهات التنفيذ لبدء الأعمال لحين الانتهاء من إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لجهاز حماية أملاك الدولة بالمحافظة والمعروضة علينا بشأن طلب استصدار قرار بالاستيلاء المؤقت لقطعة أرض (أرض مبنورة) (رقم القطعة ١٩١ من ٣١ أصلية) بناحية سند بسط التابعة لمركز ومدينة زفتى ملك/ عبد الحميد محمد صالح ، ملك محمد إبراهيم عامر بمساحة (١٢ ط ، ١٢ س تقريباً) حوض ساقية شغيب نمرة (١٣) لإقامة مجمع زراعى بيطرى عليها بناءً على موافقة المجلس التنفيذى لمركز ومدينة زفتى بجلسته المنعقدة رقم (١٦) بالتمرير لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١ وبناءً على موافقة المجلس التنفيذى للمحافظة بجلسته بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٠ وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق ؛

وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٣ ؛

قرار :

مادة ١ - يستولى مؤقتاً لمدة ثلاث سنوات أو لحين استصدار قرار بنزع الملكية للمنفعة العامة على قطعة أرض (أرض مبنية) (رقم القطعة ١٩١ من ٣١ أصلية) بناحية سند بسط التابعة لمركز ومدينة زفتى ملك/ عبد الحميد محمد صالح ، ملك محمد إبراهيم عامر بمساحة (١٢ ط ، ١٢ س تقريباً) حوض ساقية شغيب نمرة (١٣) لإقامة مجمع زراعى بيطرى عليها على أن تسدد التعويضات وفقاً لقانون نزع الملكية ولائحته التنفيذية من مبادرة (حياة كريمة) وحدودها كالتالى :

الحد البحرى : أرض مبنية ثم سكن .

الحد الشرقى : أرض مبنية .

الحد القبلى : أرض مبنية .

الحد الغربى : سكن .

مادة ٢ - تكليف الوحدة المحلية لرئاسة مركز ومدينة زفتى باتخاذ إجراءات نزع الملكية للمساحة المشار إليها طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة بالتنسيق مع الجهات المعنية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية ، وعلى المختصين تنفيذه .

محافظ الغربية

أ.د/ طارق راشد رحمى